

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين

ومن فى حكمهم وقواعد الترقية إلى الوظائف الفنية

الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان  
من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين ومن فى حكمهم وقواعد الترقية  
إلى الوظائف الفنية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع السكان وتنظيم الأسرة ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٧) من اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين  
ومن فى حكمهم وقواعد الترقية إلى الوظائف الفنية المشار إليها - نصها الآتى :  
"ويلتزم أطباء النساء والتوليد خلال فترة عملهم بالمناطق المنصوص عليها فى الفقرتين  
السابقتين، بالعمل بعيادات تنظيم الأسرة بالوحدات الصحية أو المستشفيات فترة ثلاثة أشهر،  
على ألا يترتب على ذلك زيادة فترة عملهم بتلك المناطق".

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/خالد عاطف عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢٢ - ٢٠٢٢/٢٥٦٤٤